تقسيم للقياس باعتبار علته وهو قياس علة وقياس في معنى
الاصل كما سياتي في كلامه وقياس العلة هنا شامل لما اذا كانت
المناسبة في علته ذاتية وغير ذاتية فهو اعم من قياس العلة
في قوله ولا يصار الى قياس الشبه مع امكان قياس العلة
وقوله وكل من الثلاثة يدل تعليلها اي على العلة فيه اشارة الى
وجه تسمية كل من الثلاثة بقياس الدلالة وهو كون الجامع
بينهما دليل العلة لا نفسها قوله والقياس في معنى الاصل
هو المسمى بالغاء الفارق وبتنقيح المناط كما ذكره العضد
وبالجلي كما ذكره الشارح وتعبيره في التقسيم الثاني تبعا لابن
الحاجب وغيره بالقياس في معنى الاصل مفسرا بالجمع بنفي
الفارق مخالف لتعبير امام الحرمين عنه بقياس الشبه مفسرا
له بالنزاع المتردد بين اصلين وكان ذلك اصطلاح ولا مشاحة
فيه وقوله في مقصود المنع هو تبعي الكتاب واستفاده ٥٥

الكتاب الخامس في الاستدلال

الاستدلال لغة طلب الدليل ويطلق عرفا على اقامة الدليل مطلقا من نص
او اجماع او غيره وعلى نوع خاص من الدليل وهو المراد هنا كما سينبه
المص قوله ولا قياس اي شرعيا اما المنطقي او غيره مما يأتي فسيأتي
انه يدخل في تعريف الاستدلال قوله فيدخل فيه الخ تنبيه على
ان تعريف الاستدلال بما ذكر يصدق بانواع من الادلة منها
ما ذكره هنا وهو اقواها ومنها ما ترجم له بعد بمسائل
كالاستقراء والاستصحاب والاستحسان لقوة الخلاف فيها مع
طول بعضها قوله وهما نوعان من القياس المنطقي بقي
نوع ثالث اذ يبقى له نوع ثالث فليس منه قياس العكس الا ان

ولا قياس

ولا قياس الخلف والتمثيل والمساواة كما نبهت عليه في المطلع
قوله يلزم عنه لذاته لم يقل كغيره من المنطقيين عنها لذاتها
اشارة الى دخول صورة القياس في الاستلزام قوله
والا يعني بان كان اللازم مذكورا في القياس بالقوة قوله
لاشتماله على حرف الاستثناء اعني لكن جرى كغيره فيه على طريقة
اهل اللغة والا فاصطلاح النحاة ان الاخراج بلكن يسمى
استدراكا لا استثناء قوله ويدخل فيه قياس العكس لا خلا
ف في انه دليل وليس كذلك بل فيه قول لاصحابنا انه ليس بدليل
قوله وقولنا الدليل الخ هذا الدليل يسمى عندهم بالتنافي قوله
وكذا انتفاء الحكم لانتفاء مدركه الاولى وكذا انتفاء مدرك
الحكم لانه الدليل الداخل في الاستدلال والحق منهما عدم وجدان
مدرك الحكم قوله المظنون ليس بمعروف والمعروف المظنون فلو عبر
بدله بالذي يظن خلص من ذلك قوله كما سيأتي اي في المتن
وهو تنبيه على ان قول المص فيما يأتي خلافا للاكثر متعلق ..
بالمسألتين قبله قوله فهو دليل حقيقته ما اقتصر فيه على احدى
مقدمتين اعتمادا على شهرة الاخرى كقولنا وجد المقتضي فوجد
الحكم فانه انما انتج بتقدير مقدمة اخرى وهي وكلما وجد
المقتضي وجد الحكم وهذا مع كونه دليلا هو استدلال كما
اقتضاه كلام المص وانما خصه الشارح بالخلاف فيه بالدليل لانه
محل خلاف الاكثر وقد ذكر العضد تبعا لابن الحاجب الخلا
ف في بعضها حيث قال فقيل انه دعوى دليل وقيل دليل وثالثها فيه
ان كان دليلا فقيل استدلال مطلقا وقيل استدلال ان
ثبت بغير الثلاثة والا فهو من قبيل ما ثبت به ان نصا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)